

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

فصل .

وتستحق كل ما ذكر في العقد ولو لغيرها أو بعده لها ويكفي في المراز ذكر القدر
والناحية وفي غيرها الجنس فيلزم الوسط وما سمى بتحجير تعين الاقرب الى مهر المثل غالباً
وبجمع تعين وإن تعدى مهر المثل ومن مريض لم يتمكن بدونه فإن بطل أو بعضه ولو غرضاً وفيت
مهر المثل كصغيرة سمى لها غير أبيها دونه أو كبيرة بدون رضاها ولو أبوها أو بدون ما
رضيت به أو لغير من اذنت بالنقص له مع الوطاء في الكل قيل والنكاح فيها موقوف لا ينفذ
الا باجازه العقد غير مشروط يكون المهر كذا وكالشرط اجزنا العقد لا المهر وكالاجازة
التمكين بعد العلم قوله فصل وتستحق كل ما ذكر في العقد ولو لغيرها أو بعده لها أقول قد
دل على هذا ما اخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ان رسول الله ﷺ قال أيما امرأة